

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 30 مارس 2012 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوباً أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 مايو 2012.

وزير الشؤون الاجتماعية

خليل الزاوية

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

**ملحق تعديلي عدد 11
للاتفاقية المشتركة القطاعية
للنزل السياحية
والمؤسسات المشابهة لها**

بين الممضيين أعلاه :

- الجامعة التونسية للنزل
من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والتجارة
والصناعات التقليدية.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 29 أفريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 جويلية 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 المؤرخ في 22 أوت 1975.

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 و 9 سبتمبر 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 ديسمبر 1984 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1985 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 35 المؤرخ في 3 ماي 1985،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 17 ماي 2012 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 17 جويلية 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها،

وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1985 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 ديسمبر 1984،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 29 أفريل 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

تم الاتفاق على ما يلي :
الفصل الأول . تناول الفصول 49 و 51 و 53 مكرر و من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :
الفصل 49 (جديد) : نظام التقاعد :

يتمتع أعون النزل إما بالنظام الإجباري للتقاعد المحدث بالأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 أو بنظام تعاقدي لا يمكن أن تكون امتيازاته أقل من الامتيازات الممنوحة في النظام الإجباري.

وعلاوة على ذلك وفي انتظار إحداث « التعاونية الوطنية للنزل » المقررة بالفصل 48 أعلاه، فإن العون المحال على التقاعد العادي أو لأسباب اقتصادية أو صحية يتمتع بما يلي :

- أجرة شهرين : إذا كانت له . عند إحالته على التقاعد . أCADEMIE بالمؤسسة تقل أو تعادل خمس سنوات،

- أجرة ثلاثة أشهر : إذا كانت له . عند إحالته على التقاعد . أCADEMIE بالمؤسسة تفوق خمس سنوات وتقل أو تعادل عشر سنوات،

- أجرة أربعة أشهر وعشرون يوما : إذا كانت له . عند إحالته على التقاعد . أCADEMIE بالمؤسسة تفوق عشر سنوات وتقل أو تعادل خمسة عشر سنة،

- أجرة ستة أشهر وخمسة أيام : إذا كانت له . عند إحالته على التقاعد . أCADEMIE بالمؤسسة تفوق خمسة عشر سنة وتقل أو تعادل عشرين سنة،

- أجرة سبعة أشهر وخمسة أيام : إذا كانت له . عند إحالته على التقاعد . أCADEMIE بالمؤسسة تفوق عشرين سنة وتقل أو تعادل خمسة وعشرين سنة،

- أجرة سبعة أشهر وعشرون يوما : إذا كانت له . عند إحالته على التقاعد . أCADEMIE بالمؤسسة تفوق خمسة وعشرين سنة.

يعتمد في احتساب هذه المنحة الأجر الخام الأساسي ويستثنى من هذا الإجراء العمال المسروتون لأسباب اقتصادية والتبعون للمؤسسات التي توفر فيها الشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإيقاظ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية كما وقع تقييمه بالقانون عدد 63 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 والقانون عدد 79 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003.

الفصل 51 (جديد) : منحة النقل :

للمؤشر الإمكانية - حسب الظروف- إما أن يضمن نقل الأعون غير الممتنعين بالسكنى أو إرجاع مصاريف تنقلهم.

حددت مصاريف النقل بالنسبة إلى الأصناف من " خدمات" إلى "أعلى 2 " بـ 30,500 د في الشهر.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989.

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 14 سبتمبر 1990.

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002.

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006.

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009.

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى محضر الاتفاق بين الجامعة العامة للنزل والجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية الممضى بتاريخ 30 مارس 2012.

تنسب الزيادات الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على كافة العمال مهما كانت الأجرة التي يتلقاونها.

الفصل 3 . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 30 مارس 2012.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	العامل	الأمين العام للاتحاد العام
رئيس		
الجامعة التونسية للنزل	التونسي للشغل	
محمد بلعجوزة	حسين العباسi	
الكاتب العام للجامعة العامة		
للصناعات الغذائية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية		
الحبيب بن رجب		

أما بالنسبة للأصناف «أعلى 1» و«إطار 1» و«إطار 2»، حدثت بـ 35,500 د في الشهر.

تدخل في هذه المنحة، المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقحة بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986. وتدفع هذه المنحة في نهاية كل شهر.

وفي صورة دعوة العامل للعمل خارج أوقات العمل لضرورة العمل، فعلى المؤجر أن يضمن تنقله.

الفصل 51 مكرر (جديد) : منحة الحضور :

يتمتع كافة العمال بمنحة حضور ضبط مقدارها بـ 500 مليم في اليوم.

الفصل 53 (جديد) : منحة الصندوق :

تدفع منحة الصندوق لكل أمناء الصناديق المكلفين بصفة منتظمة بالصرف في الأموال وبجميع نقاط البيع، وضبط مقدارها الشهري كما يلي :

- 21,666 دينارا في الشهر بالنسبة للأمناء الأولين

- 16,666 دينارا في الشهر بالنسبة للأمناء.

وتدفع هذه المنحة في موفي كل ثلاثة أشهر. ويتحمل أمناء الصندوق مسؤولية ضياع الأموال التي بعهدهم.

الفصل 2 . يطبق جدول الأجر المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

جدول الأجر

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	
الأقدمية الفعلية	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	
الأصناف														
الادارة	1	693,984	717,509	741,034	764,559	788,084	811,608	835,133	858,658	882,183	905,708	929,233	952,758	976,283
2	659,604	681,920	704,235	726,551	748,866	771,182	793,497	815,813	838,128	860,444	882,759	905,075	927,390	927,390
أعلى	1	626,224	647,325	668,426	689,528	710,629	731,730	752,831	773,932	795,033	816,135	837,236	858,337	879,438
2	577,264	596,317	615,370	634,423	653,476	672,529	691,582	710,635	729,688	748,741	767,794	786,847	805,900	805,900
أول	1	518,615	535,726	552,836	569,947	587,057	604,168	621,278	638,389	655,499	672,610	689,720	706,831	723,941
تنفيذ	1	453,429	468,472	483,514	498,557	513,600	528,643	543,685	558,728	573,771	588,814	603,856	618,899	633,942
2	426,514	440,774	455,035	469,295	483,555	497,816	512,076	526,336	540,597	554,857	569,118	583,378	597,638	597,638
3	394,059	407,257	420,455	433,654	446,852	460,050	473,248	486,446	499,644	512,842	526,040	539,238	552,436	552,436
خدمات		325,122	336,067	347,013	368,903	379,848	390,794	401,739	412,684	423,629	434,575	445,520	456,465	456,465

ملاحظة : (1) تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمعرف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

(2) تطبق النزل المرتبة 5 نجوم الأجر الواردہ بهذا الجدول يضاف إليها 10 بالمائة.